دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	أحكام و ضوابط عمل المرأة في الشريعة الإسلامية
المصدر:	مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية
الناشر:	جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - مركز البحوث والدراسات الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	محمد، شادية عبدالفتاح عبدالسلام
المجلد/العدد:	مج 8, ع 29
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2012
الصفحات:	177 - 216
رقم MD:	164334
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	حقوق المرأة، المرأة العاملة، عمل المرأة، الشريعة الإسلامية، المرأة المسلمة، الأحكام الشرعية، الحقوق الزوجية، الدعوة الإسلامية، مهنة التدريس، المعلمات، التمريض، الأطباء، الخدمة الاجتماعية، الأعمال الخيرية، قيادة الطائرات، قيادة السفن، الولاية، القضاة، الفنادق، عارضات الأزياء، الاختلاط، حجاب المرأة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/164334

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

أحكام وضوابط عمل المرأة في الشريعة الإسلامية

د. شادية عبد الفتاح عبد السلام محمد[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

وبعد،،،،

لقد عنى الإسلام منذ بزوغ فجره بقضايا المرأة، فوضع لها القوانين التي تنظم حياتها مع الرجل من زواج وطلاق وعدة ورجعة وحضانة ورضاعة وميراث... الخ، وسمى سبحانه وتعالى سورة كاملة من سور القرآن الكريم باسم (سورة النساء) تكريماً للنساء واهتماماً بشأنهن.

والحديث عن عمل المرأة المسلمة يعد من المواضيع المهمة في حياة أمتنا المسلمة المعاصرة نظراً لما تتعرض له أحوال المرأة المسلمة من تغيرات وأوضاع تخالف الشرع بل وتخالف ما تعارف عليه المسلمون قديماً وحديثاً بسبب الغزو الفكري والثقافي الغربي، وتقارب الشعوب وائتلافها فأثر ذلك في العادات والأعراض والأخلاق بل وفي الأديان أيضاً.

---

[1] الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية العلوم والآداب ببلقرن – جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية.

ومما لا شك فيه إن النساء شقائق الرجال ولكل منهما دور هام في الحياة يكمل بعضهما البعض، ويقولون أن المرأة هي نصف المجتمع، وبالتالي يجب أن تساهم في تطوير المجتمع وتدفع بعجلته إلى الأمام. وقد استغل هذه النقطة بعض دعاة تحرير المرأة وأخذوا يطلقوا صيحات للمناضلة من أجل الحصول على حقوقها أو التحرر من القيود الدينية أو المطالبة بمساواتها بالرجل، ومن وقت لآخر يثير أعداء الإسلام شبهات ومغالطات حول عمل المرأة المسلمة.

وفي الآونة الأخيرة أصبحنا نرى المرأة تعمل في كافة مجالات الحياة حتى بعض المجالات التي كان محذور عليها أن تتولاها في الماضي، وذلك لإثبات ذاتها بجدارة لتتفوق على الرجل وتشعر بنشوة الانتصار عليه، ولم تكتفِ بذلك بل أصبحت المرأة بعد الثورات التي قامت في العديد من الدول العربية تطالب بأن يكون لها الحق في ترشيح نفسها كرئيسة للدولة ووجدت من يساندها من دعاة حقوق الإنسان وحقوق الحيوان....

والذي يدرس التشريع الإسلامي يجد أن الله – عز وجل – كرم المرأة تكريماً لم تكرم مثله في كل التشريعات والقوانين السابقة على الإسلام ولا القوانين اللاحقة له، ووضع الإسلام للمرأة تشريعات تحفظ لها كرامتها ومكانتها في المجتمع الإسلامي، وتصونها عن أعين الآخرين.

وإذا أراد الأعداء تدمير أمة أو مجتمع بدأوا بالمرأة فأفسدوا عقيدتها وجعلوها تتمرد على النظم والضوابط التي شرعها لها المولى – عز وجل- بكل صور التمرد، بداية من التمرد على الحجاب الشرعي وإغراء المرأة بكل أنواع الإغراءات حتى أصبح الحجاب يحتاج إلى حجاب مروراً بالمطالبة بالمساواة بالرجل مساواة كاملة، ونهاية بالمطالبة بتولي الولاية العامة.

من هنا جاءت أهمية البحث، فرأيت أن أفرد بحثاً في هذا الشأن للرد على الذين يتبنون هذه الدعوات ومحاولة متواضعة لتبصير النساء والفتيات المغيبات واللائي يسرن وراء كل موضة أو فكرة جديدة يدعو إليها أعداء الإسلام والمسلمين.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من :

أولاً: مقدمة البحث.

ثانياً: ملخص البحث.

ثالثاً: خطة البحث ثم سبعة مباحث وخاتمة وفهرسين:

المبحث الأول: مكانة المرأة في الإسلام.

المبحث الثاني: التوجيهات الشرعية التي تحفظ لها كرامتها.

المبحث الثالث: وجهة نظر الشرع في عمل المرأة.

المبحث الرابع: الأعمال التي تتناسب مع طبيعة المرأة.

المبحث الخامس: الأعمال التي لا تتناسب مع طبيعة المرأة.

المبحث السادس:المقارنة بين المرأة في المجتمعات غير المسلمة والمرأة في المجتمع المسلم.

المبحث السابع: الضوابط الشرعية التي تحكم عمل المرأة.

رابعاً: الخاتمة

خامساً: حواشي البحث

سادساً: مراجع البحث.

* * *

المبحث الأول
مكانة المرأة في الإسلام

كان العرب قبل الإسلام يعتبرون المرأة مخلوقاً بشرياً متدنياً، ضرره أكثر من نفعه، فهي لا تشارك في القتال ولا تتحمل الأسفار، ولا قدرة لها للحصول على لقمة العيش، بل هي مجلبة للعار والهوان[٢]، ولقد بين القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: (**وإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَى ظَلَّ وجْهُهُ مُسْوَدًّا وهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ القَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**) [٣] وعندما جاء الإسلام ليعيد للبشرية توازنها المنشود، ويخرجهم من ظلمات الجاهلية والهوى إلى نور الهدى والإسلام، وإن من أعظم القضايا التي جاء الإسلام بتصحيحها قضية المرأة بكافة أبعادها، حيث أصَّلَ حقوقها ، و بّين واجباتها، وأظهر مكانتها ودورها في المجتمع و الحياة الأسرية.بعد أن كانت كماً مهملاً، لا حقوق لها فأصبحت بعد الإسلام قسيمة للرجل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (... إنما النساء شقائق الرجال)[٤]. فلها كل الحقوق التي ترفع من شأنها، وعليها من الواجبات ما يلاءم تكوينها وطبيعتها وفطرتها التي فطرها الله عليها.

فالمرأة والرجل في الإنسانية سواء قال تعالى : (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا ونِسَاءً**)[٥].

وكذلك جعل الله سبحانه وتعالى الرجل والمرأة سواء في التكاليف الشرعية من عبادة وثواب وعقاب، قال تعالى: (**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً**)[٦].

وأيضاً على المرأة من الواجبات والمسؤوليات، والموالاة والنصرة للمؤمنين ما على الرجل، قال تعالى: (**والْمُؤْمِنُونَ والْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ويَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ ويُقِيمُونَ الصَّلاةَ ويُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ويُطِيعُونَ اللَّهَ ورَسُولَهُ**)[٧].

وقد ساوى الإسلام مساواة كاملة بين الرجل والمرأة في ضمان الحق في الحياة وصون النفس الإنسانية، قال تعالى: (**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ والْعَيْنَ بِالْعَيْنِ والأَنفَ بِالأَنفِ والأُذُنَ بِالأُذُنِ والسِّنَّ بِالسِّنِّ والْجُرُوحَ قِصَاصٌ**)[٨].

وفي تقرير حد القذف يصون الإسلام عرض المرأة من مجرد القول بغير بينة قال تعالى: (**والَّذِينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ**)[٩].

كما عاقب الإسلام من يرضى على أهله الخبث صوناً لعرض المرأة وحفاظاً على كرامتها، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة ديوث ولا مدمن خمر....)[١٠].و هو الذي لا يغار على أهله ، وقيل الديوث هو : الذي لا غيره له ممن يدخل على امرأته[١١].

وفي وجوب الاستئذان على النساء قبل الدخول الذي قرره الشرع صيانة لعرض المرأة سواء كانت أو أختاً أو خالة أو عمة، كذلك فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال من العودة المفاجئة من السفر دون علم الزوجة، فعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة[١٢]، وفي ذلك تكريم للزوجة حتى لا يراها زوجها في حالة سيئة فيزهد فيها ويسيء عشرتها.

قال النووي: يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا باس[١٣].

ولم يغفل ديننا الحنيف حق المرأة من التكريم في جميع مراحل حياتها، فقد كان العرب يؤدون البنات وهن أطفال رضع فنهى الإسلام عن ذلك، وأوصى بالإحسان إليهن وتربيتهن تربية حسنة، وجعل تكريم البنت أو الأخت سبباً في دخول الجنة، ووقاية من النار، قال صلى الله عليه وسلم: (من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة)[١٤]، وفي رواية: (كن له حجاباً من النار يوم القيامة).

وكرم الإسلام المرأة وهي أم، فجعل لها مكانة لا يساويها أحد في حقها على أبنائها، بما أسدت من جميل، وما تحملت من آلام في الحمل والولادة والإرضاع وتحمل تربية الأبناء ورعايتهم والصبر عليهم، قال تعالى: (**ووَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا ووَضَعَتْهُ كُرْهًا**)[١٥]، وفي الحديث: (أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك)[١٦].

وجعل الإسلام عقوق الأم من أكبر الكبائر، ففي الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور...)[١٧].

وكرمها الإسلام وهي زوجة، حيث وصفها القرآن بأنها سكن للرجل، وأن علاقتهما علاقة تقوم على المودة والرحمة، قال عز وجل: (**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**)[١٨].

وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس في الإسلام أوفاهم بحقوق زوجته، فقد جاء في الحديث الشريف: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)[١٩].

وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه كان جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتلطف بهن ويوسعهن في النفقة، ويعاونهن في أعمال البيت، ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك[٢٠].

وقد أوجب الإسلام للمرأة حقوقاً على زوجها بداية من الصداق والنفقة والمتعة وتأسيس المنزل، وأوجب على الرجل أن يأتيها بطعامها جاهزاً وبثيابها مخيطة، وبكل ما تحتاج إليه في حياتها اليومية، فالزوجة في الإسلام زوجة مدللة بمعنى الكلمة.

وما نراه في عصرنا من خلاف ذلك فليس عيباً في الإسلام وإنما هو عيب في المسلمين الذين لا يطبقون تعاليم الإسلام كما جاءت، وكما طبقها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وجعل الإسلام للمرأة ميراثاً بعد أن كانت هي نفسها تورث بعد وفاة زوجها، قال تعالى: (**لِلرِجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ ولِلنسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**)[٢١] وقد نزلت هذه الآية إبطالاً لما كان عليه الناس في الجاهلية من عدم توريث النساء والصغار[٢٢].

كذلك فقد جعل الإسلام المرأة مكفولة طوال حياتها، فأوجب النفقة على وليها سواء كان أباها أو زوجها أو أخاها أو عمها... الخ.

وبالغ الإسلام في الاهتمام بالمرأة بأن استمع الله عز وجل إلى امرأة من عامة المسلمين وهي تشتكي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تكن هذه المرأة من أمهات المؤمنين ولا من كبار الصحابيات، وهذه المرأة هي خولة بنت ثعلبة فقد ذهبت تجادل النبي صلى الله عليه وسلم في أمر زوجها الذي ظاهر منها وتشتكي إلى الله، فاستجاب الله لشكواها وأبطل ما كان عليه المجتمع الجاهلي من تسوية الظهار بالطلاق في التفريق بين الزوجين، فأنزل في شأنها قرآناً يتلى ويتعبد به، قال سبحانه (**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ واللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**)[٢٣]، فقد كان للمرأة في الإسلام دوراً ورأياً فهاهي تجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أن ينكر عليها ذلك، وها هي امرأة من عامة المسلمين ترد عمر بن الخطاب رضى الله عنه، عندما أراد أن يضع حداً للمغالاة في مهور النساء، فقالت له: (يا عمر يعطينا الله وتحرمنا أنت أليس الله سبحانه يقول: (**وآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**) فقال عمر: امرأة أصابت وأمير أخطأ)[٢٤].

ومن تكريم المولى عز وجل للمرأة أن جعل لها سورة كاملة باسم (سورة مريم) وسورة باسم (سورة النساء) بين فيها سبحانه أحكام النساء في الزواج والطلاق والميراث، ووضع الحد الأقصى لعدد الزوجات وغيرها من أحكام خاصة بالنساء لم تترك لاجتهاد الفقهاء، وهكذا لم يترك الشرع الحكيم حقاً من حقوق المرأة ولا شأناً من شئونها إلا نظمه أحسن تنظيم.

وجعل الإسلام للمرأة حق التعليم وحق المقاضاة في الخصومة، وعقد الصفقات، وجعل لها ذمة مالية منفصلة عن الزوج أو الولي، ولها حق المطالبة بالخلع إذا أساء الرجل عشرتها ورفض أن يطلقها أو ساومها على ذلك.

ومن تكريم الإسلام للمرأة أيضاً أنها لا تزوج إلا برضاها، والأحاديث الواردة في هذا الشأن كثيرة منها قوله: صلى الله عليه وسلم (ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها)[٢٥].

فهذا بعض ما للمرأة المسلمة من مكانة أعطاها لها الإسلام – بعد أن كانت كماً مهملاً– سمت بها على كل بنات جنسها ممن لم ينعمن بنعمة الإسلام، ويتشرفن بالانتساب إليه.

* * *

المبحث الثاني
التوجيهات الشرعية التي تحفظ لها كرامتها

التوجيهات الشرعية التي تحفظ للمرأة كرامتها في المجتمع هي المحافظة على تطبيق أحكام الإسلام في تعاملها مع زوجها وأبنائها وجيرانها وأصدقائها وجميع من تتعامل معهم، ومن هذا المنطلق سوف تحافظ المرأة على كرامتها ومكانتها، ومن هذه التوجيهات:

١- القرار في البيت وعدم الخروج إلا في حالات الضرورة.

فمن محاسن الشرع أن جعل المرأة مكفولة طوال حياتها، فأوجب النفقة على وليها سواء كان أباها أو زوجها أو غيرهما. وتستطيع المرأة أن تزيد دخل الأسرة وتخدم مجتمعها وهي في بيتها، فالآن هناك كثير من الأعمال التي يمكن للمرأة أن تعملها وهي في بيتها، خاصة بعد انتشار وسائل الاتصال الحديثة فأصبح الناس يبيعون ويشترون وهم في بيوتهم.

٢- إذا خرجت المرأة من بيتها فيجب للدراسة أو العمل فعليها أن تلتزم بالحجاب الشرعي ولا تتبرج تبرج الجاهلية الأولى.

والتبرج يكون في الملبس أو في التصرفات، فكم من امرأة ملتزمة بالحجاب الشرعي، ولكن إذا تحدثت جذبت الرجال إليها لخلاعة في صوتها، أو في حركتها، فعن مجاهد: (...**ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**)[٢٦] قال كانت المرأة تتمشى بين أيدي القوم فذلك تبرج الجاهلية، وقال سعيد عن قتادة (**ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**) يعني إذا خرجتن من بيوتكن قال: كانت لهن مشية وتكسر وتغنج فنهاهن الله عن ذلك وقيل هو إظهار المحاسن للرجال[٢٧].

وقال الطبري في تفسيره: (**ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**) قيل إن التبرج في هذا الموضع التبختر والتكسر[٢٨]. لذلك قال سبحانه: (...**فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**...)[٢٩] قيل فيه: أن لا تلين القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن من أهل الريبة، وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن إلانة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن، ويستدل به على رغبتهن فيهم، على أن الأحسن بالمرأة أن لا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال، وقال الله تعالى في آية أخرى (..**ولا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**..)[٣٠]، فإذا كانت منهية عن إسماع صوت خلخالها للرجال، فكلامها إذا كانت شابة تخشى من قبلها الفتنة أولى بالنهي[٣١].

٣- طاعة الزوج:

أوجب الإسلام على المرأة طاعة زوجها إن لم يأمرها بما فيه معصية لله عز وجل، حتى إن جميع الفقهاء قدمها على طاعة الله في أداء النافلة.

(قال ابن تيمية رحمه الله عندما سئل عن رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج فهل يجوز ذلك؟ فأجاب: لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش

وذلك فرض واجب عليها وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع فكيف تقدم مؤمنة للنافلة على الفريضة)[٣٢].

٤- لا تدخل أحداً بيته إلا بإذنه.

ولا تدخل بيته من يكره، ولا تخرج من بيته إلا بعلمه ورضاه، وهذا ليس فيه تسلط على المرأة أو إلغاء لإرادتها، وإنما هذا من قبيل العناية بها والمحافظة عليها، فالمرأة دائماً تحتاج إلى رعاية الرجل، وهو أقدر منها في تحليل الأمور والحكم على القضايا والرؤية الأبعد للأمور.

٥- إذا اضطرت المرأة للخروج للعمل عليها أن تحافظ على تعاليم الإسلام، وأن تلتزم بالعفة والحياء في تعاملها مع الآخرين، حتى لا يطمع فيه أحد، أو يفسر تصرفاتها تسيراً خطأ.

٦- أن تبتعد عن مواطن الشبهات:

سواء كان في الكسب أو في التعاملات مع الآخرين. فقد وجه الرسول المسلمين إلى الابتعاد عن مواطن الشبهات بقوله صلى الله عليه وسلم: (... إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)[٣٣].

ومما سبق يتبين لنا أن الإسلام وضع ضوابط وتوجيهات للمرأة إذا التزمت بها حافظت على كرامتها وعفتها سواء أقرت في بيتها أو خرجت للعمل، وما يحدث من انتهاكات أو مضايقات للمرأة فذلك ناتج عن عدم التزامها بهذه التوجيهات والضوابط.

* * *

المبحث الثالث
وجهة نظر الشرع في عمل المرأة

قد انقسمت وجهات النظر نحو عمل المرأة إلى ثلاثة أقسام: قسم مؤيد يؤيد عمل المرأة خارج البيت بلا حدود ويعتبرها شريكة للرجل في بناء المجتمع، وقسم معارض لعمل المرأة ويعتبر عملها تربية الأولاد، ورعاية زوجها وبيتها، ويرى أن خروجها للعمل في كثير من الآثار السيئة التي تعود على الأسرة والمجتمع، وقسم آخر يرى أن لها أن تعمل بشروط وضوابط معينة.

الرأي الأول:

المعارضون لعمل المرأة يرون أن عمل المرأة الأساسي يكون داخل بيتها من تربية الأبناء ورعاية الزوج وغير ذلك من الأعمال التي إن قام بها غيرها أفسدت الأجيال وضاعت الأسرة، كما أسقط الإسلام عن المرأة – لأجل الخروج – واجبات أوجبها على الرجل، ومن تلك الواجبات صلاة الجماعة وصلاة الجمعة، وبين أن صلاة المرأة تكون في بيتها خير لها، فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير)[٣٤].

يقول الشيخ الشعراوي: إن قضية عمل المرأة قد أضاعت الأجيال من الأولاد فافتقد الابن حنان الأم ورعايتها، ونشأ في حالة اضطراب نفسي نشهدها الآن في الأجيال الشابة التي بعدت عن حنان الأم ورعايتها وتعليم أولادها القيم في الحياة.

قد يقال إن دور الحضانة قد حلت هذه المشكلة وأن المرأة يمكنها أن تترك أولادها في دور الحضانة في رعاية مشرفات مثقفات تقول إن هذا كلام لا يتفق مع الواقع فلا توجد امرأة تستطيع أن تعطي حنانها واهتمامها لمائة طفل ذلك أنها إذا أعطت هذا الحنان والاهتمام لطفلين أو ثلاثة فإنها ستهمل باقي الأطفال فضلاً عن أن حنان الأم عاطفة طبيعية وضع الله سبحانه وتعالى فيها من مقومات الرعاية والحب والاهتمام ما يحتاجه الطفل، ولا يمكن لأي امرأة أن

تعطي أطفال غيرها الحنان نفسه الذي تعطيه لأولادها، ولعل الحيرة النفسية التي يعانيها جيل الشباب في العالم كله إنما تعطينا صورة لما يمكن أن يحدث عندما يبتعد الطفل عن حنان أمه فهو ينشأ قاسياً عليها فاقد الإحساس بالانتماء لروابط الأسرة[٣٥].

وقد يقال إن الشغالة – وخاصة في دول الخليج – قد تقوم بدور الأم في التربية والرعاية والاهتمام. لكن الحقيقة إن الطفل في مرحلة معينة من حياته لا يحتاج لمجرد امرأة تطعمه وتسقيه وتقوم على شئونه، وإنما يحتاج إلى جانب هذه الرعاية التي يمكن أن تقوم بها أية امرأة إلى الحنان والدفء الأسري وغرس القيم والمبادئ التي تشكل شخصيته في المستقبل.

وقد أثبتت الدراسات الطبية، والنفسية أن المحاضن، وروضات الأطفال لا تستطيع القيام بدور الأم في التربية ولا في إعطاء الطفل الحنان الدافق الذي تغذية به[٣٦].

وصدق شوقي – رحمه الله – حين قال:

ليس اليتيم من انتهى أبواه من همّ الحياة وخلفاه ذليلا

إن اليتيم هو الذي تلقى له أما تخلت أو أباً مشغولا

وفضلاً عن هذا كله فإن عمل المرأة يكلفها فوق طاقتها، لأنها مكلفة بأعباء البيت بالإضافة إلى أعباء العمل... فالواحدة منهن تعود من عملها متعبة لتجد أنها لابد أن تعد الطعام... وترعى شؤون بيتها وأولادها، فإذا انتهت من هذا كله، وعاد الزوج إلى البيت يجد زوجته في غاية الإرهاق... والزوج له مطالب .... وأهم هذه المطالب أن يجد سكناً في بيته... وامرأة تستقبله لتمحو عن نفسه تعب النهار وشقاءه.. ولكنه يجد بدلاً من ذلك زوجة مرهقة... لا هي سكن ولا هي مستريحة الأعصاب.. ولا هي قادرة على أن تستقبل زوجها بابتسامة.. كل هذا لأننا خرجنا عن المفهوم الحقيقي لمهمة المرأة في الحياة[٣٧].

وفي أمريكا تعقد بعض النساء الأمريكيات مؤتمرات للمطالبة بعودة المرأة لبيتها وتربية أولادها لأن المجتمع قد وصل إلى درجة من الشقاء بالنسبة للجيل الجديد من الشباب والشابات... ينذر بانهيار كل شيء... ولكننا هنا في مصر نقول... لابد أن تعمل المرأة حتى تبني المجتمع... أي مجتمع ذلك الذي يبني على خراب الأجيال القادم وضياعها[٣٨].

أننا نلاحظ البطالة واضحة ومتزايدة في صفوف الشباب، فلماذا نطالب بعمل المرأة المشغولة ببيتها مع أن هنالك من هو أولى بهذا العمل منها؟

ووجود المرأة في البيت وعدم خروجها للعمل يتفق مع الحاجات النفسية لجميع أفراد الأسرة: زوجة وزوجاً، وأولاداً، وصدق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حين يقول (.... والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئوولة عن رعيتها...)[٣٩].

وقد يتصور البعض أن المرأة عندما تؤمر بالبقاء في البيت تكون مظلومة، وهذا مفهوم خاطئ فقد نص القرآن والسنة، على وجوب قرار المرأة في البيت، فمن القرآن قوله تعالى: (**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**)[٤٠]، فهذا أمر من الله تعالى لنساء المؤمنين أن يكون الأصل هو أن تقر المرأة في بيتها، فهل الله تعالى ظلم المرأة بهذا التشريع؟ تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً فالله سبحانه يعلم ما يصلح حال الأسرة فيوجهنا إليه.

وقد خوطبت أمهات المؤمنين، ليقتدي بهن من هن دونهن من نساء المؤمنين، ولئلا يظن البعض أن في ذلك الحكم إهانة أو ظلم لهن، بل هو تكريم وتشريف وتدليل للمرأة، حيث أمر الله سبحانه وتعالى الرجل بالسعي لجلب الرزق والإنفاق عليها وتلبية مطالبها وهي في بيتها معززة مكرمة.

وأما من السنة.. فنقتصر على حديث السيدة عائشة رضى الله عنها حيث قالت: قال صلى الله عليه وسلم : (قد أَذِنَ الله لكن أن تخرجن لحوائجكن)[٤١]. وقوله: (قد أذِنَ الله) يدل على أن الأصل هو البقاء في البيت والخروج إنما يكون للحاجة فقط.

ولقد أجمع الفقهاء على أنه لا يرخص للشابات الخروج في الجمعة والعيدين والصلاة المكتوبة، والأمر بالقرار نهي عن الانتقال ولأن خروجهن سبب الفتنة، والفتنة حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام[٤٢].

الرأي الثاني:

أما المؤيدون لعمل المرأة بلا ضوابط ولا قيود فقد أيدوا وجهة نظرهم بما يلي:

١- أن المرأة نصف المجتمع، وفيهن طاقات عظيمة وإمكانات هائلة لم تستهلك بعد، وأصبحوا ينادون بأن المجتمع يمشي على عكاز، وأنه يتنفس من رئة واحدة، وأن في إهمال المرأة تعطيل لنصف المجتمع.

والحاجة قد تكون شخصية، وقد تكون حاجة مجتمع، وفي كلا الحالتين يجوز خروج المرأة للعمل، فقد تكون المرأة غير محتاجة للخروج للعمل لكن المجتمع بحاجة إلى خروجها لتعليم من يحتجن إلى تعليمها أو مداواة من يحتجن إلى مداواتها أو نحو ذلك من حاجات المجتمع.

٢- أن منع المرأة من العمل أو تضييقها في أضيق نطاق هو من الثقافة الاجتماعية السائدة في كثير من البلاد الإسلامية، والتي تؤدي إلى تعطيل لقوة كبيرة من المجتمع، ومن الظلم أن تبقى الإناث فارغات اليد من العمل، عاطلات عن الكسب في البلاد الإسلامية، وهذه المجتمعات بحاجة إلى تجنيد كل طاقاتها من الرجال، والنساء لبناء مجتمع الرفاهية والرخاء.

٣- إن من حق المرأة أن تعمل وتتكسب من أي مهنة شاءت كما يفعل الرجل طالما أن ذلك نابع من رغبتها، وكان لها قدرة على العطاء والإنتاج ولا تقل عن الرجل في أي شيء، كما أن منعها من العمل لا يواكب روح العصر، ومتطلباته، حيث تقضي ظروف المعيشة الراقية أن يباح لها كافة الأعمال التي ترغب فيها.

٤- إن عمل المرأة ينمي الاقتصاد الوطني خصوصاً عندما تحل المرأة الوطنية محل الأيدي العاملة الأجنبية، فتصبح منتجة لا مستهلكة فقط.

٥- إن عمل المرأة يوسع آفاقها، ويبرز وينمي مقومات شخصيتها، كما أن فيه شغلاً لوقت الفراغ لديها، ويشعرها بقيمتها في المجتمع.

٦- إن عمل المرأة يوسع دخلها ودخل أسرتها، فتهين الرجل على موجهة غلاء المعيشة، وتستطيع أن تساند الأسرة في الأزمات المالية.

والذين يزعمون أن المرأة العاملة تشعر بأهميتها في المجتمع فهذا أمر صحيح، لكن المرأة في المجتمع المسلم تقوم بواجبات أعظم مما لو خرجت إلى العمل، فهي مربية الأجيال، وصانعة الأبطال،

وهذا وظيفة عظيمة أعظم من كل وظيفة يمكن أن تقوم بها المرأة، فهي الوظيفة التي خلقها الله لها، وهي الوظيفة التي لا يمكن لغيرها القيام بها مثلها[٤٣].

الرأي الثالث:

أما أصحاب هذا الرأي فيرون أن الشريعة الإسلامية لا تمنع أحداً من العمل والتكسب، ولكنها تضع الحدود والضوابط التي تلاءم عمل المرأة وتحفظ لها كرامتها، لأن الإسلام قد قسم الأدوار بين المرأة والرجل تقسيماً عادلاً فريداً لبناء أسرة سليمة مستقرة، فالرجل هو المسئول عن نفقة أفراد أسرته وتأمين احتياجاتها، فهو يتولى شؤون المنزل الخارجية، ويقع على المرأة مسئوولية شؤون المنزل الداخلية ورعاية الزوج وتربية الأولاد، وتوفير الراحة والحنان لكل أفراد الأسرة، وحيث إن المجتمع الإسلامي قد يحتاج للمرأة في بعض الأعمال التي لا يجوز أن يقوم بها الرجل، كذلك فإن المرأة المسلمة قد تحتاج للعمل في حالة الضرورة فيجوز لها أن تعمل مع مراعاة الضوابط الشرعية التي سوف نذكرها فيما بعد[٤٤].

يقول الشيخ الدكتور سلمان بن فهد العودة المشرف العام على مؤسسة الإسلام اليوم: إن الإسلام لم يمنع المرأة من الخروج من بيتها بل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن). وفي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت المرأة تخرج للبيع وللحقل وكانت تخرج مع الصحابة رضى الله عنهم في السفر والمغازي والحج والعمرة، وغير ذلك وإنما المقصود هو الحفاظ على المرأة[٤٥].

* * *

المبحث الرابع
الأعمال التي تتناسب مع طبيعة المرأة

أما المجالات التي تتناسب مع طبيعة المرأة وتفيدها وتفيد المجتمع وتحفظ لها كرامتها فمنها على سبيل التمثيل لا الحصر:

١- العمل في مجال الدعوة إلى الله تعالى:

كداعيات ومعلمات يعلمن النساء أحكام الشريعة الإسلامية بكافة أصولها، وفروعها في المدارس والمعاهد والجامعات وللحصول على أعلى الشهادات العلمية، وهو من أشرف الأعمال وأفضلها في الدنيا والآخرة.

٢- العمل في مجال العلم والتعليم العام:

كأن تعمل مدرسة في مدارس البنات، فتعلمهن كافة العلوم التي يحتجنها في حياتهن لأجل مجتمعهن مع مراعاة الضوابط الشرعية لخروج المرأة للعمل. فعن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي: (ألا تُعلّمين هذه رُقية النملة كما علمتيها الكتابة)[٤٦] والحديث رخصة في تعليم النساء الكتابة وغيرها من العلوم النافعة[٤٧].

٣- في التطبيب والتمريض:

لمعالجة النساء من الأمراض، ورعاية صحة المرأة أثناء فترة الحمل وإجراء عمليات الولادة وغيرها، وهذه من المهن التي امتهنتها المرأة قديماً، وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح من بعده.

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – يرحمه الله –: "المجال العملي للمرأة أن تعمل بما يختص به النساء مثل أن تعمل في تعليم البناء سواء كان ذلك عملاً إدارياً أو فنياً أو أن تعمل في بيتها في خياطة ثياب النساء مما أشبه ذلك، وأما العمل في مجالات تختص بالرجال فإنه

لا يجوز لها أن تعمل حيث يستلزم الاختلاط بالرجال وهي فتنة عظيمة يجب الحذر منها فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)، (وإن فتنة بني إسرائيل كانت من النساء) فعلى المرء أن يجنب أهله مواقع الفتنة وأسبابها بكل حال"[٤٨].

٤- العمل في مجال الشؤون البيئية:

كأن تعمل في خياطة وتفصيل الملابس النسائية وملابس الأطفال، وعمل بعض الأشغال التي يزين بها البيت وغيرها من المهارات اليدوية المشابهة.

فمثل هذه المرافق ينبغي للأمة أن تهيئ لها طائفة من النساء تسد حاجة المجتمع وتقوم بمتطلباته، فكما أن الأمة يجب أن توفر من يقوم بفروض الكفايات كالجهاد والدفاع عن الوطن، فإن هذه الأمور النسائية من أهم فروض الكفايات التي يجب أن توفر من يقوم بها ممن لهن القدرة على ذلك من النساء.

٥- الخدمة الاجتماعية، في المجتمعات النسائية:

فالأعمال الاجتماعية المتعلقة بالنساء المجتمع في حاجة إليها، ذلك أن عدداً من المشكلات الاجتماعية الواقعة في المجتمعات تتعلق بالنساء، وخصوصاً الأرامل والمطلقات واليتيمات .... الخ، فمثل هؤلاء يحتجن إلى الرّعاية الاجتماعية المباشرة من قبل نساء مثلهن، ولهذا كان من المهم أن تهيّأ لهن دوراً مخصصة لهذه الفئة من النساء، وأن يشرف عليها ويديرها النساء المؤهلات.

٦- العمل الإداري في محيط النساء:

كشؤون العاملين في المؤسسات النسائية والمدارس والكليات والمكتبات الخاصة بالنساء وغيرها.

٧- الأعمال الخيرية:

فأعمال البِرِّ و المشاريع التطوعية ليست محصورة في الرجال، بل إنه يمكن أنْ تتولى المرأة وأن تشارك بنات جنسها في إنجاز الأعمال الخيرية وإدارتها، ويكون ذلك في محيط نسائي كامل،

تُهيّأ فيه للعاملات أسباب النجاح والبعد عما يخرج بِهنّ عن الخير الذي يُرِدْنَه. ومما يبين توافق هذا المجال مما فيه التواصل بين المرأة المتخصصة فيه من جهة، والنساء المحتاجات للخدمات الاجتماعية والإسهامات الخيرية من جهة أخرى، والنساء المقبلات على علم الخير إما عملياً، أو من خلال التبرع من جهة ثالثة، ومما يبين هذا التوافق أن النساء في مختلف أصقاع العالم أقبلنَ عليه بشكل لافتٍ للنظر، حتى إن الإحصاءات بينت أن أكثر من ثُلُثَي القوى العاملة في المنظمات الخيرية الأمريكية من النساء(٤٩).

وغير ذلك من الأعمال التي تتناسب مع طبيعة المرأة، والمجتمع في حاجة إليها مع مراعاة ضوابط الشريعة الإسلامية في خروج المرأة للعمل.

* * *

المبحث الخامس
الأعمال التي لا تتناسب مع طبيعة المرأة

١- أعمال يقوم بها الرجال، ولا تتوقف الحاجة فيها إلى النساء:

كالزراعة والصناعة استصلاح الأراضي، العمل في المناجم، واستخراج البترول... إلخ، فهذه الأعمال فيها خطورة على المرأة ولا تتناسب مع طبيعتها كأنثى، ولابد فيها من الخلطة بالرجال.

٢- الطيران أو قيادة السفن:

لا يجوز شرعاً أن تمتهنها المرأة، وذلك لعدة أسباب:

الأول: إنها ستضطر للخلوة مع الرجل في مكان مغلق وما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما.

الثاني: إنها ستعرض نفسها للفتن بسبب سفرها الدائم بلا محرم، وحيث إنه لا ضرورة تبيح مثل هذا السفر فهي بهذا مرتكبة لفعل حرام.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: ارجع فحج مع امرأتك)[٥٠].

الثالث: إنها ستلبس من الثياب ما يظهر عورتها ويبرز ما أمر الله بستره، فلن تستطيع أن تلتزم بالزي الشرعي.

٣- تولى حكم البلاد:

حينما بزغ الإسلام في جزيرة العرب منع تولية المرأة الولاية العظمى أي رئاسة الدولة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (.... لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[٥١]، حين علم بتولي ابنة كسرى الملك.

والحديث فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب[٥٢]؛ ولذلك أجمع الفقهاء على أن تولي المرأة للإمامة أو الرئاسة لا يجوز شرعاً.

٤- تولي القضاء:

لا يجوز للمرأة أن تتولى منصب القاضي؛ لأن معظم الفقهاء وضعوا شروطاً لتولي منصب القضاء ومن هذه الشروط أن يكون القاضي ذكراً، وهذا الشرط في الولاية والإمامة العظمى والقضاء، وعللوا ذلك بأن المرأة ناقصة العقل قليلة الرأي، وليست أهلاً لحضور محافل الرجال[٥٣].

وأجاز أبو حنيفة أن تتولى المرأة القضاء في غير الحدود، قال: (وتقضي المرأة في غير حد وقود، لأنها أهل للشهادة في غيرهما فكانت أهلاً للقضاء لكن يأثم المولى لها)[٥٤] للحديث السابق.

وأرى أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى منصب القضاء؛ لأن النهي عام في الحديث والقضاء نوع من أنواع الولاية. كذلك فإن المرأة يعتريها أحوال متغيرة أثناء فترة الحيض والحمل والنفاس والإرضاع، مما يجعلها متقلبة المزاج، فكيف تكون موضع ثقة في قضائها وأحكامها؟ إنني أتصور امرأة حامل تجلس على منصة القضاء للنطق بالحكم في قضية مهمة، وفجأة يأتيها آلام المخاض

فتؤجل القضية أربعين يوماً فتضيع الحقوق، أو تحول القضية إلى قاضٍ آخر فيعيد النظر فيها من جديد فتعطل الحقوق...

بالإضافة إلى ذلك فإن المرأة تمتاز بعاطفتها الجياشة، ومن الطبيعي أن يكون لها تكوين عاطفي خاص بها لا يشبه التكوين العاطفي للرجل ليتفق مع دورها كزوجة وأم وأخت ... الخ، وهذه التركيبة لا تصلح لتولي منصب القضاء، لذلك جعل المولى سبحانه وتعالى شهادتها نصف شهادة الرجل في بعض القضايا، قال تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ..... واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**)[٥٥]، فكيف بمن تكون شهادتها نصف شهادة الرجل أن تتولى الحكم عليه؟ وهذا ليس تقليل من شأن المرأة أو انتقاص من قدرها، فقد كرمها المولى عز وجل وفضلها في كثير من المواضع كما ذكرت في مبحث (مكانة المرأة في الإسلام) لكن طبيعة الخلقة تجعل لها دوراً يناسبها.

فقد خلق الله جل وعلا الذكر والأنثى، وجعل بينهما من الطبائع المشتركة ما يتفق فيها الناس ذكوراً وإناثاً في الجملة وفي الغالب، وخص كلاً منهما بطبائع يتميز بها عن الآخر، وكثير من تلك الفروق يصل إلى الاختلاف التكويني: البدني والنفسي، وليتوافق كلٌ منهما مع الوظائف الكبرى المنوطة به في هذه الحياة، ومن المقرر إن الشريعة الإسلامية قد أتت بأشياء ميزت فيها بين المرأة والرجل في ميادين سياسية واقتصادية واجتماعية... الخ، لِحِكَمٍ عظيمة تتحقق بها مصالح كبرى لعموم البشرية، ففي التنزيل الحكيم ما يشير إلى ذلك في أكثر من موضع. ومن ذلك قول الله تعالى: (...**ولَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى**...)، إشارة إلى أن ما يقوم به الرجل غير ما تقوم به المرأة، أو أن ما يستطيع أن يفعله الرجل غير ما تستطيع أن تفعله المرأة.

٥- المناصب السياسية:

كثير من أعداء الإسلام يحاولون إقحام المرأة في كل شأن يريدون إفساده بحجة حقوق الإنسان ونظرية المساواة، وقد اختلف العلماء في حكم تولي المرأة منصب وزيرة إلى رأيين:

الرأي الأول:

يرى أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى منصب وزيرة، لأن ذلك يقتضي أن يستشيرها رئيس الدولة، وفي ذلك مدعاة للفساد(٥٧).

وإذا رجعنا إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده نجد أنه لم يكن للنساء أي نفوذ سياسي أو إداري زمن النبوة، وفي الصدر الأول من تاريخ الإسلام، فضلاً عن أن تُسند إليهن ولاية عامة: في إدارة شؤون الأمصار أو القضاء أو الشرطة، بل لم يكن بين عمال الدولة زمن الخلفاء الأربعة امرأة واحدة في أي شأن من الشؤون السياسية، أو الإشراف الاجتماعي العام، أو حتى مجالس الشورى؛ بل وحتى في الكتابة؛ فقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من ثلاثين كاتباً يكتبون له الوحي والمواثيق والرسائل، ولم يكن بينهم امرأة واحدة رغم وجود كاتبات من النساء في ذلك الزمن، ولا يُعلم أن خليفة من الخلفاء استخدم امرأة قط في شيء من الشؤون السياسية. ولا شك أن عمل أهل المدينة زمن الخلفاء حجة قاطعة، خاصة عند الإمام مالك.

الرأي الثاني:

يرى أنه يجوز للمرأة أن تتولى منصب وزيرة، وعللوا ذلك بأن استشارة الحاكم للمرأة ليس مدعاة للفساد، لاسيما إن كانت الاستشارة تتسم بالإطار الرسمي وفي حدود ما تدعو إليه المصلحة، وقد يكون رأي المرأة ومشورتها أوجب حين يتعلق الأمر بما يخرج عن خبرة الرجال كأمور النساء والطفولة، فيحسن تعيينها وزيرة لتلك الشئون أي الشئون الاجتماعية(٥٨).

وإذا أظهرت المرأة نبوغاً في مجال لا ينبغ فيه الرجال فلا مانع من أن تعين وزيرة فيه كي يستفيد المجتمع من نبوغها وكفاءتها، ومن العلماء المحدثين من يرى أن تباشر المرأة جميع المناصب السياسية فيما عدا رئاسة الدولة، ومن هؤلاء الشيخ محمد رشيد رضا في (تفسير المنار) والشيخ محمود شلتوت في فتاويه(٥٩).

٦- الأعمال التي فيها مخالفة شرعية:

كظهور المرأة على شاشات التلفاز للإثارة والفتنة سواء كان ذلك عن طريق التمثيل أو الإعلانات أو الرقص أو تقديم البرامج[٦٠].... إلخ فكل هذه الأعمال محرمة وما يأتي منها من رزق فهو حرام. والله أعلم.

٧- العمل في الفنادق والملاهي التي يرتادها الفساق:

لأنها لا تأمن على نفسها الفتنة، كذلك فإن هذه الأماكن غالباً ما يقدم فيها الخمور ويحدث فيها كثير من التجاوزات الشرعية مما يجعل الرزق منها حرام، والله أعلم.

٨- العمل كعارضة أزياء:

وذلك في الأماكن التي فيها اختلاط، وتظهر صورهن في الجرائد والمجلات واضحة وجلية، وهذه ليست مخالفات من النوع الذي لا يضر إلا صاحبه، بل هي مخالفات من شأنها نشر الفساد في الأرض ودفع المجتمع كله إلى الهاوية، قال الله تعالى: **(وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ)**[٦١].

* * *

المبحث السادس

المقارنة بين المرأة في المجتمعات غير المسلمة والمرأة في المجتمع المسلم

إن من المغالطة الواضحة أن تتم مقايسة حال المرأة لدى غير المسلمين بحالها في المجتمعات الإسلامية.

ذلك أن المرأة في المجتمعات غير المسلمة، وخاصة الغربية، يقوم التعامل فيها مع المرأة على فلسفة مادية صرفة، إذ إنهم يعتبرون الشخص إذا بلغ سن الثامنة عشرة مطالباً بأن يكون منفقاً على نفسه قائماً بشؤونه، وعلى أقل الأحوال أن يكون مشاركاً في تحمل أعباء معيشته، حياتهم قائمة على قضاء المصالح المشتركة، وخاصة ما يتحصل به قضاء وطر شهوة البطن

والفرج، لا على التكامل والترابط الموشَّى بالمحبة والمرحمة، والمرأة في البلاد الغربية تجد نفسها – وهي فتاة غَضَّة في مشاعرها، ساذجة في أفكارها وتصوراتها، يتنازعها ضعف الطفولة واندفاع المراهقة، وهي حينئذ أحوج ما تكون إلى حضن أبويها الدافئ، في خضم ذلك – تجد نفسها مدفوعة دفعاً شديداً نحو توفير المادة والمال الذي تقضي به حاجاتها وضروريّاتها:

فهي تكدح لتوفر المال حتى تأكل وتشرب. وتكدح لتوفر المال حتى تلبس وتكدح لتوفر المال حتى تسكن. وتكدح لتوفر المال لتكمل دراستها، وتكدح لتوفر المال حتى تكفل نفسها. وتكدح لتوفر المال لتعيش. وحينئذ يسيطر عليها هاجس توفير المادة وكسب المال من أي سبيل، ولو من سُبُلٍ مشتبهة، أو مسالك فاحشة، أو من أي سبيل كان! فهذه الفتاة تضطر حينئذ لأن تُجَابِهُ الحياة المادية المقْفِرَة من الأخلاق الكريمة، المفتقرة لأقل درجات الخلال العالية والخصال الحميدة، تلك الفتاة الغضَّة تضطر لأن تكابد التعاملات الجافة، تلك الحياة القائمة على المصالح الذاتية وحسب، والتي لا يبذل فيها الشخص شيئاً إلا بمقابل مكافئ، حيث الشَّرَه والأَثَرَة، وحينئذ يتم التعامل مع المرأة على أساس أنها (جسد) و(مُتعة) لتكون الواحدة منهن في أحيانٍ كثيرة (أما غير متزوجة) (!!) فتعيش حينئذ هي ومن أنجبته حياة البؤس والضياع. وهكذا تدور عجلة الحياة الاجتماعية، من خلال مزالق متنوعة أو من يتكبدها: المرأة، والأجيال اللاحقة.

أولاً: عند الاطلاع على تجارب من سبقونا في هذا المجال.

نجد أنها مليئة بالعبر، التي يجب أن نستفيد منها، وألا نكرر أخطاءهم، ونستفيد فقط من الإيجابيات، فمن ذلك.

١- في دراسات أذاعتها وكالات الأنباء الغربية تبين أنه خلال عامين اثنين (١٩٨٩، ١٩٩٠م) هجرت مئات النساء العاملات في ولاية واشنطن أعمالهن وعُدْنَ للبيت.

٢- نشرت (مؤسسة الأم) في الولايات المتحدة الأمريكية: أن أكثر من خمسة عشر ألف امرأة انضممن إلى المؤسسة لرعايتهن، بعد أن تركن العمل باختيارهن.

٣- في استفتاء نشرته (مؤسسة أبحاث السوق) عام (١٩٩٠) في فرنسا أجرى على حوالي (٢.٥) مليون فتاة في مجلة (ماري كير) كانت هناك نسبة منهن يرعبن العودة إلى البيت، لتتجنب التوتر الدائم في العمل، ولعدم استطاعتهن رؤية أزواجهن وأطفالهن إلا عند تناول طعام العشاء.

٤- في روسيا معقل الشيوعية السابق وموطن النظرة العارمة الداعية لخروج المرأة للعمل رجع سكانها عن نظرتهم السابقة، ففي استطلاعٍ للرأي أجراه معهد الرأي ونشرت نتائجه وكالة "إيتار تاس" الروسية للأنباء في السادس من مارس (٢٠٠٠م) تبين ما يلي:

- (٤٧%) من الروس يرون أن المرأة يجب ألا تعمل إذا كان وضعها المالي أو وضع شريكها يسمحان بذلك.
- (٤٦.٥%) من الأشخاص الذين شملهم الاستطلاع يرون أن النساء يجب أن يبقين في المنزل، إذا كان الشريك قادراً على تأمين احتياجاتهن.
- (٣٧%) فقط هم الذين أيدوا حق المرأة في العمل.

٥- مظاهرة ضخمة اخترقت شوارع (كوبنهاجن) شارك فيها أعداد كبيرة من الفتيات وطالبات الجامعات، وكن يحملن لافتات تقول: "نرفض أن نكون أشياء". وتقول: "نرفض أن نكون سلعاً للتجارة". وتقول: "سعادتنا لا تكون إلا في المطبخ" وتقول: "يجب أن تبقى المرأة في البيت" وتقول: "أعيدوا إلينا أنوثتنا" وقد دوت أصداءُ هذه المظاهرة في أوروبا، ونُظمت على شاكلتها مظاهرات أخرى في عدد من العواصم الأوروبية.

٦- أجرت مجلة (ماري كير) في فرنسا استفتاء للفتيات الفرنسيات من جميع الأعمار والمستويات الاجتماعية والثقافية، وكان عنوان الاستفتاء: "ودعاً عصر الحرية، وأهلاً عصر الحريم" وشمل الاستفتاء مليونين ونصف المليون من النساء والفتيات المنخرطات في مجالات العمل، وكذا المستقرات في البيوت، وكانت النتيجة أن

(٩٠%) من النساء يُفضِّلن البقاء في المنزل وعدم الخروج للعمل، وقلن: لقد مَلِلْنا المساواة مع الرجل، مللنا حياة التوتر، ليل نهار، مللنا الاستيقاظ عند الفجر للجري وراء المترو، مللنا الحياة الزوجية التي لا يرى الزوج فيها زوجته إلا عند النوم. مللنا الحياة التي لا ترى فيها الأم أطفالها إلا عند مائدة الطعام.

٧- جاء في التقرير السنوي لهيئة الصحة والأمان البريطانية عن عام (٢٠٠١م) أن أكثر من ثلاثة عشر ألف حادثة عُنف تعرضت لها الشابات والسيدات (العاملات) أثناء قيامهن بأعمالهن، بنسبة تفوق كثيراً ما يتعرض له الرجال في أماكن عملهم من أحداث عنف في الفترة نفسها.

٨- في الأشهر الماضية قُدِّمت إلى محاكم شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية آلاف القضايا والدعاوي من قبل النساء يشتكين من تعرضِهن لمضايقة الرجال في العمل.

٩- تم الابتزاز للمرأة الموظفة حتى في أجرة عملها، ومن دلائل هذا:

(في اليابان) تشارك المرأة في كل وجوه النشاط الحضاري، ومع كل ما تعانيه من عنت وإجهاد وعذاب فإنها لا تتقاضى الأجر الذي يتقاضاه الرجل، إذ لا يتقاضين إلا نحو ٥٦% من أجر الرجل، والنساء اللاتي يشغلن مناصب قيادية لا تزيد نسبتهن عن ٣% فقط.

(في فرنسا) يزيد مرتب الرجل على المرأة بـ ٣١.٩% خلال عام ١٩٩١م.

(في أمريكا) تتقاضى المرأة الموظفة أجراً أقل بنسبة ٢٦% من الرجل الذي يؤدي العمل نفسه كما يقول تقرير لمعهد أمريكي يدرس السياسات الخاصة بالمرأة الأمريكية صدر في نوفمبر عام (٢٠٠٠م) مصادر هذه النقول مثبتة في كتابي لمحات من معاناة الأيدي العاملة الناعمة.

والنتيجة:

إن "حضارة اليوم قد أفقدت المرأة أنوثتها، وكلفتها الأعمال المشينة، وجردتها من فطرتها وأمومتها، وجففت أثداءها عن الرضاعة، ثم عادت اليوم تبكي وتنادي بالرضاعة الطبيعية من الأمهات، وبيان فضلها وفوائدها ومنافعها، وكيف يتم ذلك، وهي تجعل منها عاملة تكسب قوتها، وبنصف أجر مثيلها الرجل (!!) وبعد أن تخلى الرجل عن مسؤوليته، وانهارت الأسر في الغرب تقريباً، وضاع الأولاد، وفسدت العلاقة الاجتماعية والعائلية في الأسرة" ولا ريب أن هذه الارتكاسات ما هي إلا بعض من نتائج إطلاق العِنان للغرائز والاستجابة لدواعي السوء التي تمر عبر قنوات الاختلاط المحرم. فهكذا كانت نتيجة التجربة التي خاضتها المجتمعات التي تتغنى بالتقدم والحرية، تجربة مؤلمة ومؤسفة، وهكذا يحاولون العودة عن الاستمرار في هذا النفق المظلم.

ثانياً: الجدوى الاقتصادية للإفراط بتوظيف النساء، وفتح مجالات العمل دون دراسات ولا ضوابط منطوٍ على مشكلات عدة.

وهذه المشكلات تهدم الجدوى الاقتصادية من إشراك النساء في سوق العمل؛ فقد جاء ضمن بحوث المؤتمر الإقليمي الثاني للمرأة في الخليج أن دراسات كثيرة بيَّنت أن دخول المرأة ميدان العمل الحر ينطوي على سلبيات منها:

١- قلة الإنتاج، وهو ما يعبر عنه بمظاهر الإنتاجية المنخفضة، ويتضح هذا بقياس الإنتاج المادي للرجل مقارنة بإنتاج المرأة في مجتمع ما، ولمدة زمنية معينة، علاوة على ما تنظر إليه جهات العمل نحو الأنظمة الخاصة بالمرأة التي تمنحها إجازات خاصة بالوضع والعدة وغيرها، من أنها مظاهر إنتاجية منخفضة للمرأة. وكمثال على ذلك في منطقة الرياض يبلغ العدد الإجمالي للمعلمات نحواً من (٣٧.٠٠٠) – سبعة وثلاثين ألف معلمة – وقد أفادت إدارة تعليم البنات بمنطقة الرياض أنه يَرِدُها شهرياً (٣٣.٠٠٠) – ثلاثة وثلاثون ألف – تقرير طبي تقريباً، أي بمعدل ألف وخمسمائة تقرير طبي يومياً، وذلك لطلب إجازة مرضية، وفي دراسة أفصح عنها معالي الرئيس العام لتعليم البنات أن أيام الغياب التي

رصدت خلال عام دراسي واحد (١٤١٧/ ١٤١٨هـ) بين المعلمات على مستوى المملكة بلغت أكثر من مليونين وستمائة ألف يوم.

٢- مما يوضح مدى الجدوى الاقتصادية لعمل المرأة وتوظيفها ما يقرره الخبراء من أن خروج المرأة للعمل والوظيفة خارج منزلها يزيد القوة الشرائية، وهذا يزيد في الاستهلاك، وهذا له أثره في ارتفاع الأسعار.

٣- إن المرأة الموظفة خارج منزلها ستحتاج قطعاً لمن ينوب عنها في القيام بأعمال بيتها، وملاحظة أطفالها، وفي غير ذلك، وهذا سيحوجها أو غيرها للإنفاق على من قام مقامها، سواء في بيتها، أو حيث تضع أطفالها في دور الحضانة. وبالطبع فإن المرأة ليست ملومة في ذلك، لأن تلك العوارض من مقتضيات تركيبها العضوي، وتلك وظائف أعضائها. فكيف تلامُ على أمومتها؟! وكيف تلامُ على حملها؟! وكيف تلامُ على رضاعها وحضانتها؟ وكيف تلام على أدائها لرسالتها الكبرى في الحياة؟! والوضع الطبيعي في هذا: أن يعتبر للمرأة إنجازها لتلك المهام، وأن يكون من جملة الضمان الاجتماعي في المجتمعات، ومن باب الوفاء لها والاعتراف بفضلها، أن توجد المعونات المالية والمعنوية لمن يحملن ويلدن ويحضن، هذا إذا كُنَّ غير موظفات، أما إذا كنَّ موظفات في مجال من المجالات التي يسوغ للمرأة التحاقها به، فإن من المتعين أن يكون لها من الامتيازات والتشريعات النظامية المناسبة ما يجعلها تتفرغ لمهام أمومتها. وينبغي أن يراعى في نظام وظائف النساء – عموماً – كونه مؤصلاً باعتبارها امرأة لها مهامها البيتية، ومسؤولياتها الأسرية، ورسالتها التربوية، وذلك من جهة مكثها في الوظيفة ومناوبتها وتقاعدها، ونحو ذلك.

أسابيع قضيتها في زيادة كل من بيروت ودمشق وعمان وبغداد وها أنا ذا أعود إلى باريس، فماذا وجدت؟ وجدت رجلاً يذهب إلى عمله في الصباح يتعب يشقى، يعمل حتى إذا كان المساء عاد إلى زوجته ومعه خبز، ومع الخبز حُبٌّ وعطف ورعاية لها ولصغارها.

والأنثى في تلك البلاد لا عمل لها إلا تربية جيل، والعناية بالرجل الذي تحب، أو على الأقل بالرجل الذي كان قدرها.

في الشرق تنام المرأة وتحلم، وتحقق ما تريد؛ فالرجل قد وفر لها خبزاً، وحُباً وراحة ورفاهية.

وفي بلادنا حيث ناضلت المرأة من أجل المساواة، فماذا حققت؟

انظر إلى المرأة في غرب أوروبا، فلا ترى أمامك إلا سلعة؛ فالرجل يقول لها: انهضي لكسب خبزك؛ فأنت قد طلبت المساواة، وطالما أنا أعمل فلابد أن تشاركيني في العمل؛ لنكسب خبزنا معاً.

ومع الكد والعمل، لكسب الخبز تنسى المرأة أنوثتها، وينسى الرجل شريكته في الحياة، وتبقى الحياة بلا معنى ولا هدف)[٦٢].

وأكدت دراسة حديثة معتقداً قديماً: الرجل يصبح أكثر سعادة إذا لزمت زوجته المنزل. تقول الدراسة أن الوضع الوظيفي للرجل عامل أكثر أهمية فيما يتعلق بالإصابة بالاكتئاب عما كان معتقداً. كما أن الرجل الذي لا تعمل زوجته يصبح أقل عرضة للإصابة بالاكتئاب، وخلص فريق من قسم الطب النفسي في كلية الملكة ماري الطبية بلندن إلى أن الرجل المتوسط العمر الذي تعمل زوجته لساعات محدودة أو تلزم المنزل لرعاية الأسرة تقل لديهم احتمالات الإصابة بالاكتئاب مقارنة بمن تعمل زوجاتهن يوم عمل كامل. كما أن الزوجة التي تتخلى عن رعاية أسرتها وتعمل بنظام اليوم الكامل يصبح زوجها أكثر عرضة للإصابة بالاكتئاب، والمشروع جزء من دراسة طويلة لبحث سبب ارتفاع نسب الإصابة بأمراض عقلية لدى الرجال في الدرجات الوظيفية الدنيا مقارنة بزملائهم الذين يشغلون درجات وظيفية أعلى[٦٣]، وها هو ذا الكاتب الروائي الشهير إحسان عبد القدوس الذي أغرق السوق الأدبية برواياته الداعية إلى خروج المرأة من البيت والاختلاط بالرجال ومراقصتهم في الحفلات والنوادي والسهرات، يقول في مقابلة أجرتها معه جريدة الأنباء الكويتية في عددها الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١/١٨: (لم أتمن في حياتي مطلقاً أن أتزوج امرأة لا تعمل، لأنني أدركت من البداية مسؤولية البيت الخطيرة بالنسبة للمرأة!!).

* * *

المبحث السابع
الضوابط الشرعية التي تحكم عمل المرأة

وإذا أطرت المرأة للعمل فلابد أن تلتزم بالضوابط الشرعية التي حددها الشرع لخروج المرأة للعمل أهمها:

١- أن يتوافق العمل مع طبيعتها كأنثى وحاجات المجتمع.

فقد أثبتت الدراسات الطبية أن كيان المرأة النفسي والجسدي خلقه الله تعالى على هيئة تخالف تكوين الرجل، وقد بنى جسم المرأة ليتلاءم مع وظيفتها الأمومة ملائمة كاملة، كما أن نفسيتها قد هيئت لتكون ربة أسرة، وسيدة بيت، وقد كان لخروج المرأة إلى العمل وتركها بيتها، وأسرتها نتائج فادحة في كل مجال.

ولقد ضرب الرعيل الأول أحسن الصور في هذا المجال، فقد كانت نساء الصحابة قدوة في أعمالهن وفي الدعوة إلى الله، وطلب العلم النافع، والدفاع عن الإسلام عند الحاجة. وفي الأمور الاجتماعية كمعاونة المحتاجين والتربية وغيرها.

٢- الالتزام بالحجاب، مع ترك الاختلاط أو الخلوة أو التبرج، لقوله تعالى: (**وقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى...**)[٦٤].

وقد نص الفقهاء على تحريم ذلكم الاختلاط وأن على المرأة إذا خرجت لعمل مباح ألا تزاحم الرجال كما في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٦/١، والمغنى لابن قدامة ٣٧٦/٢.

واستدل الفقهاء على تحريم الخلوة بما رواه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يخلون رجل بامرأة....

٣- أمن الفتنة، فإن الشريعة الإسلامية جاءت بسد ذرائع الفساد والشر (**إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**)[٦٥] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(.. لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ألا إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد...)[٦٦].

ويستدل الفقهاء على هذا الشرط بحديث أسامة بن زيد – رضى الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجل من النساء)[٦٧].

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ما يحصل من افتتان الرجل بالنساء، وأن تلك الفتنة هي الأشد ضرراً على الرجال، فينبغي على الرجال ترك الافتتان بالنساء، وينبغي على النساء ألا يوقعن أنفسهن في تلك الفتنة.

٤- ألا يستغرق العمل وقتها وجهدها، بحيث يؤثر تأثيراً سلبياً على حياتها العائلية؛ لأن الإسلام يعطي الأولوية من اهتمام المرأة للبيت؛ ولأن عمل المرأة خارج البيت إذا استغرق وقتها وجهدها، أثر على حقوق الزوج، ورعاية الأبناء، الإسلام يهدف بذلك إلى بناء المجتمع المتكامل المترابط، الذي يعيش أفراده على الطهر والعفاف، والرحمة والوئام، وإن كان عمل المرأة خارج بيتها فيه مضيعة للأولاد، وتقصير لحق الزوج، فإنه لا يجوز شرعاً للفساد الذي ينتجه عن ذلك[٦٨].

قال الشيخ ابن باز عليه رحمه الله: إن عمل المرأة بعيداً عن الرجال، إن كان فيه مضيعة للأولاد، وتقصير بحق الزوج يكون محرماً شرعاً، لأن في ذلك خروجاً عن الوظيفة الطبيعية للمرأة، وتعطيلاً للمهمة الخطيرة التي عليها القيام بها، مما ينتج عنه سوء بناء الأجيال، وتفكك عرى الأسرة التي تقوم على التعاون، والتكافل[٦٩].

أما الإحصاءات الدولية فإنها تشير إلى: أن انخراط المرأة في العمل لمدة ١٠ إلى ١٢ ساعة خارج المنزل: تسبب في ١٢ مليون حالة طلاق في العالم ٨٥% منها في الغرب[٧٠].

٥- ألا يؤثر عملها على عمل الرجال:

كأن تكون سبباً في قطع رزق الرجل، فالمرأة قد تقبل أن تعمل بأجر زهيد على عكس الرجل الذي يعيش هو، ومن تحت جناحيه من هذا العمل، مما يؤدي إلى انتشار البطالة، وتفاقمها في صفوف الرجال. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار في

الإسلام)[٧١]، قال ابن عبد البر: (معنى لا ضرر: لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه، ومعنى لا ضرار: لا يضار أحد بأحد)[٧٢].

فالمرأة عندما تعمل دون ضوابط شرعية تجلب منفعة لنفسها لا تتناسب مع المضرة التي تلحقها بغيرها على أحسن وجه، وربما تجلب من جراء عملها الضرر، والمضرة والضرر لها، ولغيرها[٧٣].

٦- أن يكون خروجها للعمل بعد إذن وليها كوالديها، أو زوجها إن كانت متزوجة.

ويستدل الفقهاء على اشتراط إذن الزوج أو الولي بقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وقُودُهَا النَّاسُ والْحِجَارَةُ)**[٧٤].

فقد أوجب الله تبارك وتعالى على المؤمنين حماية أنفسهم وأهليهم من نار جهنم، ولذا كان الزوج أو الولي قيم على من ولاه الله أمرهم وعليه حمايتهم من النار وعليهم طاعته، وقد قال قتادة في تفسير هذه الآية: تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه.

٧- أن تتحلى بتقوى الله سبحانه وتعالى، فهذا يكسبها سلوكاً منضبطاً وخلقاً قويماً يريحها أولاً، ويريح الآخرين من الفتن ثانياً.

٨- عدم مس الطيب أو العطر.

يشترط لخروج المرأة من بيتها للعمل المباح ألا تمس طيباً ولا تصيب بخوراً. وقد نص السادة الفقهاء على هذا الشرط عند حديثهم عن خروج المرأة من بيتها أما جاء في حاشية الدسوقي: النساء إذا خرجن.... فلا يتطيبن ولا يتزين لخوف الافتتان بهن[٧٥].

وجاء في كتاب المجموع: إذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمس طيباً[٧٦].

وجاء في المغني وإنما يستحب لهن الخروج (يقصد خروج النساء إلى مصلى العيد) غير متطيبات[٧٧]، روى أبو موسى الأشعري – رضى الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إيما امرأة استعطرت ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية[٧٨].

٩- أن تكون المرأة في حاجة إلى هذا العمل.

كأن تكون بلا عائل أو تكون هي العائل لأسرتها، أو تكون مشاركة لزوجها في إعالة الأسرة، أو يكون زوجها عاجزاً عن الكسب لمرض ونحوه[٧٩]، أما إن لم تكن بحاجة للعمل، فالأولى بها بيتها وأسرتها.

فقد كشف استطلاع للرأي أجرته حديثاً إحدى المؤسسات الاجتماعية الأكاديمية شمل عينات من الرجال والنساء في عشرين ولاية أمريكية عن أن ثمانية بالمائة من الأمريكيات يفضلن البقاء في البيت لرعاية الأبناء والأسرة[٨٠].

* * *

الخاتمة

هذه بعض الضوابط الشرعية التي يجب على المرأة أن تلتزم بها عند خروجها للعمل حتى تنال رضا الله، وحتى تقوم بعملها المناط بها على أتم وجه.

١- وبعد، أليس الأجدر بالمرأة أن تؤدي واجباتها الأساسية كزوجة، وأم، وأخت، لها مسؤولياتها في الأسرة على الوجه الذي رسمه، وحدده لها الشرع الحنيف، أليس من الشطط أن يمجد عمل المرأة خارج هذه الضوابط الشرعية من أجل تقليد الغربيات اللواتي لم يحققن من خروجهن على التعاليم الربانية إلا الخراب للبيوت الآمنة، فانحلت الأخلاق، وفسد المجتمع وشرد كثير من الأطفال مما ولد مشاكل عظيمة لدى حكومات الدول الغربية ومن نهج نهجها في أسلوب حياتها.

٢- ومحاولة استواء المرأة مع الرجل في جميع نواحي الحياة لا يمكن أن تتحقق، لأن الفوارق بين النوعين كوناً وقدراً أولاً، وشرعاً مُنزلاً ثانياً، تمنع من ذلك منعاً باتاً، ولقوة الفوارق الكونية والقدرية والشرعية بين الذكر والأنثى؛ صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن المتشبه من النوعين بالآخر.

٣- والسعي لتسوية الأنثى بالذكر في جمع الأحكام والميادين ،فيها من الفساد والإخلال بنظام المجتمع الإنساني ما لا يخفى على أحد إلا من أعمى الله بصيرته؛ وذلك لأن الله جل وعلا جعل الأنثى بصفاتها الخاصة بها صالحة لأنواع من المشاركة في بناء المجتمع الإنساني، صلاحاً لا يصلحه لها غيرها، كالحمل والوضع والإرضاع وتربية الأولاد وخدمة البيت والقيام على شؤونه، وهذه الخدمات التي تقوم بها للمجتمع الإنساني داخل بيتها في سترٍ وصيانة، وعفافٍ ومحافظة على الشرف والفضيلة والقيم الإنسانية.

٤- وأهل العلم بكتاب الله وهدي نبيه محمد صلى الله عليه وسلم يقررون أنه ليس المقصود من هذا الأمر للمرأة بالقرار في البيت ما يصوره بعض من في قلوبهم مرض، من أن الإسلام يفرض على المرأة إقامةً جبريةً في البيت، بحيث تكون مُكَبَّلةً فيه لا

تبرحه إطلاقاً، كلا. ولكن ذلك إيماءٌ لطيفٌ إلى أن يكون البيت للنساء هو الأصل في حياتهن، وهو المقرُّ، وما عداه فهو استثناء طارئ، ليست له صفة الاستقرار أو الاستمرار، إنما هي الحاجة تقضي وتقدر بقدرها، ثم تأمل هذا الإيماء اللطيف في كلام الرب سبحانه؛ حيث أضاف البيوت للنساء في أربع آيات مُحْكَمات من كتاب الكريم، مع أن الغالب أن البيوت في ملكيتها للأزواج أو لأوليائهن، ولكن أضيفت البيوت إليهن – والله أعلم، كما يقرره بعض العلماء – مراعاة لاستمرار لزوم النساء للبيوت وقرارهن بها، فهي إضافة لزوم للمسكن والقرار به، لا إضافة تمليك.

وهذه الآيات هي:

١- قول الله تعالى: (**وقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**) الأحزاب: (٣٣)

٢- قوله جل شأنه: (**واذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ والْحِكْمَةِ**) الأحزاب: (٣٣)

٣- قوله عز وجل (**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ**) الطلاق: (١)

٤- قوله سبحانه – في شأن امرأة عزيز مصر وما كان منها نحو يوسف عليه السلام – (**ورَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا**) يوسف: (٢٣).

* * *

حواشي البحث

١- التعريف بالباحثة.

٢- قضايا المرأة المعاصرة من وجهة نظر الشريعة ص ١٠، للمستشار حسن شلقاني، رئيس محكمة الاستئناف العليا، طبعة المكتبة التوفيقية، مصر.

٣- سورة النحل: (٥٨-٥٩).

٤- رواه أبو داود في ١ كتاب الطهارة، ٩٥ باب في الرجل يجد البلة في منامه، حديث (٢٣٦) وهو جزء من حديث طويل. صححه السيوطي، وحسنه الألباني.

٥- سورة النساء: (١).

٦- سورة النحل: (٩٧).

٧- سورة التوبة: (٧١).

٨- سورة المائدة: (٤٥)

٩- سورة النور: (٤).

١٠- أخرجه عبد الرازق في مصنفه، باب المخنثين والمذكرات، حديث (٢٠٤٣٧).

١١- لسان العرب مادة (د — ي —ث)، قواعد الفقه ج١/ ص٢٩٧.

١٢- أخرجه مسلم في ٣٣ كتاب الإمارة، ٥٦ باب كراهة الطروق، حديث (٧١٥) والطروق هو الذي يعود من السفر ليلاً، وتستحد المغيبة: تزيل الشعر الزائد من جسدها، وتمتشط الشعثة: تمشط شعرها.

١٣- شرح النووي على صحيح مسلم ج١٣/ ص٧١.

١٤- أخرجه الترمذي في ٢٨ كتاب البر والصلة، ١٢ باب ما جاء في رحمة الولد، حديث (١٩١٦).

١٥- سورة الأحقاف: (١٥).

١٦- أخرجه البخاري في ٨١ كتاب الأدب، ٢ باب من أحق الناس بحسن الصحبة، حديث (٥٦٢٦).

١٧- أخرجه مسلم في ١ كتاب الإيمان، ٣٨ باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث (٨٧).

١٨- سورة الروم (٢١).

١٩- أخرجه الترمذي في، ٥٠ كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،٦٤ باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (٣٨٩٥) وقال: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ج٥/ص٧٠٩.
٢٠- تفسير ابن كثير ج١/ص٤٦٧، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ.
٢١- سورة النساء: (٧).
٢٢- راجع فتح القدير ج١/ ص٤٣١، للشوكاني طبعة دار الفكر، بيروت.
٢٣- سورة المجادلة: (١).
٢٤- أحكام القرآن ج١/ص٤٦٩، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، طبعة: دار الفكر ، بيروت.
٢٥- أخرجه أبو داود في ٦ كتاب النكاح، ٢٦ باب في الثيب، حديث (٢١٠٠).
٢٦- سورة الأحزاب: (٣٣).
٢٧- أحكام القرآن للجصاص ج٥/ص٢٣٠، لأحمد بن على الرازي الجصاص، طبعة: دار إحياء التراث، بيروت ١٤٠٥هـ.
٢٨- تفسير الطبري ج٢٢/ ص٤، لمحمد بن جرير الطبري، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.
٢٩- سورة الأحزاب: (٣٢).
٣٠- سورة النور: (٣١).
٣١- أحكام القرآن للجصاص ج٥/ص٢٢٩.
٣٢- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٣٢/ ص٢٧٤، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، مصر.
٣٣- أخرجه مسلم في ٢٢ كتاب المساقاة، ٢٠ باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث (١٥٩٩).
٣٤- أخرجه أبو داود في ٢ كتاب الصلاة، ٥٣ باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، حديث (٥٦٥).
٣٥- راجع كتاب المرأة للشيخ محمد متولي الشعرواي ص١٧.
٣٦- عمل المرأة في الميزان، د. محمد على الباري ص٢٣.
٣٧- راجع كتاب المرأة للشيخ محمد متولي الشعرواي، ص١١٣.
٣٨- المرجع السابق.

٣٩- أخرجه البخاري في ١٧ كتاب الجمعة، ١٠ باب الجمعة في القرى والمدن، حديث (٨٥٣).
٤٠- سورة الأحزاب: (٣٣).
٤١- أخرجه البخاري في ٧٠ كتاب النكاح، ١١٤ باب خروج النساء لحوائجهن، حديث (٤٩٣٩).
٤٢- راجع بدائل الصنائع ج١/ص٢٧٥، طبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٣م.
٤٣- عمل المرأة في الميزان ص٢٩، عبد الله بن وكيل الشيخ.
٤٤- راجع قضايا المرأة المعاصرة من وجهة نظر الشريعة ص٥١٠.
٤٥- www.islamonline.net
٤٦- أخرجه أبو داود في ٢٣ كتاب الطب، ١٨ باب ما جاء في الرقي، حديث (٣٨٨٧).
٤٧- الآداب الشرعية ج٣/ ص٢٨٩ لمحمد بن مفلح، طبعة: الثانية ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٨- www.islamonline.net
٤٩- www.islamonline.net
٥٠- أخرجه البخاري في ٧٠ كتاب النكاح، ١١٠ باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، حديث (٤٩٣٤).
٥١- أخرجه البخاري في ٦٧ كتاب الغازي، ٧٧ باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، حديث (٤١٦٣).
٥٢- راجع نيل الأوطار ج٩/ص١٦٨ لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.
٥٣- راجع كشاف القناع ج٦/ص٢٩٥ لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة: دار الفكر، بيروت ١٤٠٣هـ.
٥٤- البحر الرائق ج٧/ص٥ لزين الدين بن نجيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
٥٥- سورة البقرة: (٢٨٢).
٥٦- سورة آل عمران: (٣٦).
٥٧- مكانة المرأة في الإسلام والقوانين الوضعية للدكتور سالم بهنساوي ص١٣٧.
٥٨- قاضيا المرأة المعاصرة من وجهة نظر الشريعة ص٩٧.
٥٩- المرجع السابق: الموضع نفسه.

٦٠- راجع قضايا المرأة المعاصرة من وجهة نظر الشريعة ص٨٢.
٦١- سورة الشورى (٣٠).
٦٢- انظر: من أجل تحرير حقيقي للمرأة لمحمد بن رشيد العويد ص٩٤-٩٥.
٦٣- انظر: شخصية المرأة المسلمة د. محمد الهاشمي ص٥٧-٥٨.
٦٤- سورة الأحزاب (٣٣).
٦٥- سورة الأحزاب (٣٢).
٦٦- السنن الكبرى للبيهقي، حديث (٩٢٢٣).
٦٧- رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم ٤٨٠٨، ج٥، ص١٩٥٩.
٦٨- انظر بحوث المؤتمر الإقليمي للمرأة ج١/٢٣ – عمل المرأة.
٦٩- راجع التبرج وخطورته، للشيخ ابن باز، ص٣٠-٣١.
٧٠- راجع مجلة الأسرة عدد ٦٨ ، ذو القعدة ص٥.
٧١- المعجم الأوسط، للطبراني ج٥/٢٣٨ برقم ٥١٩٣.
٧٢- التمهيد لابن عبد البر، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ، ج٢٠/١٥٨.
٧٣- الآداب الشرعية ج١/ ص٣٠٢.
٧٤- سورة: التحريم (٦).
٧٥- حاشية الدسوقي ج١/ ص٣٩٨
٧٦- المجموع ج٤ / ص٩٤.
٧٧- المغني ج٢/ ص٣٧٦.
٧٨- رواه الترمذي والنسائي وأبو داود، وهو حديث صحيح قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص٦٩.
٧٩- قضايا المرأة المعاصرة من وجهة نظر الشريعة ص٥٤.
٨٠- جريدة: المسلمون عدد ٦٦٣ الجمعة، جمادي الآخرة ١٤١٨هـ.

* * *

ثبت المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- كتب الصحاح الستة.

٣- الآداب الشرعية، لمحمد بن مفلح، طبعة : الثانية ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤- أحكام القرآن للجصاص، لأحمد بن على الرازي الجصاص، طبعة: دار إحياء التراث، بيروت ١٤٠٥هـ.

٥- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، طبعة: دار الفكر، بيروت.

٦- بدائع الصنائع، طبعة الثانية، دار الكتب العربي، بيروت ١٩٨٣م.

٧- البحر الرائق ج٧/ ص٥ لزين الدين بن نجيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

٨- تفسير ابن كثير ج١/ص٤٦٧، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ.

٩- تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.

١٠- التمهيد لابن عبد البر، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

١١- شخصية المرأة المسلمة، د. محمد الهاشمي. ط: دار الشروق.

١٢- فتح القدير، للشوكاني طبعة دار الفكر ، بيروت.

١٣- قضايا المرأة المعاصرة من وجهة نظر الشريعة، للمستشار حسن شلقاني، رئيس محكمة الاستئناف العليا، طبعة المكتبة التوفيقية، مصر.

١٤- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، مصر.

١٥- كشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة: دار الفكر، بيروت ١٤٠٣هـ.

١٦- لسان العرب. لابن منظور، ط: بيروت ١٩٥٣م.

١٧- المرأة المسلمة، للشيخ محمد متولي الشعراوي، ط: دار الشروق.

١٨- مكانة المرأة في الإسلام و القوانين الوضعية للدكتور سالم بهنساوي، ط: مكتبة مصر، ١٩٩٨م.

١٩- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.

الأبحاث والدوريات:

١- بحوث المؤتمر الإقليمي للمرأة – عمل المرأة.

٢- جريدة: المسلمون عدد ٦٦٣ الجمعة، جمادي الآخرة ١٤١٨هـ.

٣- www.islamonline.net